

151992 - مصاب بالشلل ويجد مشقة في الذهاب إلى المسجد

السؤال

أنا مهندس 28 سنة مصاب بشلل نصفي نتيجة حادث ، بيتي بجوار المسجد ، ولكنني أجد صعوبة في النزول للمسجد حيث إن به درجات صعود ونزول .. هل ينطبق عليا الحديث (لا صلاة لجار المسجد) . أفيدوني أفادكم الله .. أم أن لي رخصة بالصلاة بالبيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال القادرين في أصح قولي العلماء ، لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (8918) ورقم (120) .

وأما المريض أو المصاب بالشلل ، فإن شق عليه الذهاب إلى المسجد ، كان معذورا في ترك الجماعة ، وكلما قوي على الذهاب ، أو وجد من يعينه على الذهاب ، أتى الجماعة .

قال في "كشف القناع" (495 /1) : " (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، متفق عليه . (و) يعذر في ذلك (خائف حدوثه) لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر بالخوف والمرض (أو) خائف (زيادته) أي المرض (أو تباطؤه) ؛ لأنه مريض (فإن لم يتضرر) المريض (بإتيانه) أي المسجد (راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به) أي بأن يُركبه أو يحمله ، أو يقود أعمى (لزمته الجمعة) لعدم تكررها (دون الجماعة) نقل المروزي في الجمعة : يكتري [أي يستأجر] ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض فلا يلزمه ؛ لبقاء العذر " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما الجماعة فإنه سبق الخلاف فيها ، وأن القول الراجح أنها فرض عين ، لكن أكديتها ليست كأكدية صلاة الجمعة ، ومع ذلك تسقط هاتان الصلاتان للعذر . والأعذار أنواع :

قوله: **يعذر بترك الجمعة وجماعة مريض** هذا نوع من الأعذار.

والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي وهذا هو النوع الأول.
ودليله:

1 - قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16] .

2 - وقوله : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: 286] .

3 - وقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) [الفتح: 17] .

4 - وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

5 - وأن النبي صلى الله عليه وسلم: **لما مرض تخلف عن الجماعة** مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

6 - وقول ابن مسعود رضي الله عنه: " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض..." فكل هذه الأدلة

تدل على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة " انتهى من "الشرح الممتع" (4 / 310) .

ومن كان معذورا في ترك الجماعة لم يتناوله حديث : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وإنما هو في شأن من ترك الجماعة بلا عذر ، كما في الحديث الذي رواه أبو داود (551) وابن ماجه (793) واللفظ له وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) . والحديث رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يتعقبه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء (551): وهو كما قال . وصحح الحافظ في التلخيص إسناد ابن ماجه والحاكم.

وحديث : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) : رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح

(1 / 439)، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (1 / 332)، وينظر : سؤال رقم (132492)

نسأل الله تعالى أن يأجرک في مصابک ، وأن يعینک علی طاعته ومرضاته .

والله أعلم .